

ذم الهوى

ورب امرأة تستحسن في نقابها فإذا أسفرت لم تستحسن .

أنبأنا أبو بكر بن أبي طاهر قال أنبأنا أبو الطيب الطبري قال حدثنا المعافى بن زكريا قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن أحمد بن سهل الرازي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله قال أنبأنا عمي قال حدثنا بعض أشياخ البصرة أن رجلا وامرأته اختصما إلى أمير من أمراء العراق وكانت المرأة حسنة المنتقب قبيحة المسفر وكان لها لسان فكأن العامل مال معها فقال يعمد أحدكم إلى المرأة الكريمة فيتزوجها ثم يسيء إليها .

فأهوى الرجل فألقى النقاب عن وجهها فقال العامل عليك اللعنة كلام مظلوم ووجه طالم .
فصل فأما إذا كان النظر عن تثبت وتحقيق وزاد بترداده المرض فذلك .

العشق المتمكن .

والواجب على من وقع بصره على مستحسن فوجد لذة تلك النظرة في قلبه أن يصرف بصره فمتى ما تثبت في تلك النظرة أو عاود وقع في اللوم شرعا وعقلا .
فإن قيل فإن وقع العشق بأول نظرة فأى لوم على الناظر .
فالجواب أنه إذا كانت النظرة لمحة لم تكف توجب عشقا إنما يوجب جمهود العين على المنظور بقدر ما تثبت فيه وذلك ممنوع منه .
ولو قدرنا وجوده باللمحة فأثر محبة سهل قمع ما حصل